البلد	النوع	رقم النص	تاريخ هـ	تاريخ م	عنوان النص
اليمن	قانون	40	لا يوجد	2006/28/12	**بشان انظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية**

عدد المواد : 47

استناد

باسم الشعب
رئيس الجمهورية.
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب
اصدرنا القانون الاتي نصه:

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون انظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية).

المادة 2

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى اخر او تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجمهورية: الجمهورية اليمنية
الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية
البنك : البنك المركزي اليمني
البنوك: الاشخاص الاعتباريون الذين يمارسون بصفة اساسية الاعمال المصرفية ويشمل البنوك التجارية والبنوك الاسلامية والبنوك المتخصصة او اي فرع لاي مؤسسة اجنبية تعمل في المجال المصرفي.
المؤسسة المالية: المؤسسة المصرح لها بالتعامل في التحويلات المالية وفق احكام القوانين النافذة.
انظمة الدفع: مجموعة الاجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية كاستخدام الصراف الالي ونقاط البيع، وبطاقات الايفاء او الدفع والائتمان واوامر الدفع والتحويلات الالكترونية،

وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والادوات المالية.
العمليات الالكترونية: العمليات المالية والمصرفية التي يتم تنفيذها اوعقدها عبر الوسائل الالكترونية.
نظام معالجة المعلومات: المنظومة الالكترونية المستخدمة لانشاء رسائل البيانات ومعالجتها وتجهيزها وتخزينها وارسالها واستقبالها.
رسالة البيانات: مجموعة من الاوامر والارقام التي تحتاج الى معالجة وتنظيم او اعادة تنظيم لكي تتحول الى معلومات وقد تاخذ شكل نص او ارقام او اشكال او رسومات او صور او تسجيل او اي مزيج من هذه العناصر.
رسالة المعلومات: هي عبارة عن بيانات تمت معالجتها بواسطة نظام معالجة المعلومات فاخذت شكلا مفهوما.
تبادل البيانات الالكترونية: نقل البيانات الكترونيا من شخص الى اخر باستخدام نظام معالجة المعلومات.
العقد الالكتروني: الاتفاق الذي يتم ابرامه بوسائل الكترونية كليا او جزئيا.
التوقيع الالكتروني: عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات او مضاف اليها او مرتبط بها ويتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها ويكون مدرجا بشكل الكتروني او رقمي او ضوئي او اي وسيلة اخرى مماثلة بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشىء وتمييزه وتحديد هويته والتاكيد على موافقته على محتواها.
المنشىء: الشخص الذي يقوم سواء بنفسه او بواسطة من ينيبه بانشاء او ارسال رسالة بيانات ولا يشمل الوسيط الالكتروني.
المرسل اليه: الشخص الذي قصد المنشىء ان يتسلم رسالة البيانات ولا يشمل الوسيط الالكتروني.
الوسيط الالكتروني: برنامج الحاسب الالي او اي وسيلة الكترونية اخرى تستعمل من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم رسالة البيانات.
السجل الالكتروني: القيد او العقد الالكتروني او رسالة البيانات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسليمها او تخزينها بوسائل الكترونية.
السند الالكتروني: هو اي بيان او رسالة او قيد او عملية او معلومة او عقد او توقيع او برنامج او سجل او اجراء او شهادة او رمز او توثيق او اية اوراق مالية او تجارية يتم الحصول عليها بوسيلة الكترونية.
اجراءات التوثيق: الاجراءات المتبعة للتحقق من ان التوقيع الالكتروني او السجل الالكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، او لتتبع التغيرات والاخطاء التي حدثت في سجل الكتروني بعد انشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والارقام وفك التشفير والاستعادة العكسية او اي وسيلة او اجراءات اخرى تحقق الغرض المطلوب.
شهادة التوثيق: الشهادة الصادرة عن الجهة المختصة لاثبات نسبة توقيع الكتروني الى شخص معين استنادا الى اجراءات توثيق معتمدة.
رمز التعريف: الرمز الذي تخصصه الجهة المختصة لتوثيق العقود الالكترونية للشخص المنشىء لكي يستعمله المرسل اليه في تمييز البيانات الصادرة عن المنشىء.
الجهة المختصة: هي كل شخص قانوني مصرح له من قبل الجهة المسئولة في الدولة يقوم بتسليم شهادت توثيق للجمهور او يقدم خدمات مرتبطة بالتوقيعات الالكترونية.
القيد غير المشروع: اي قيد مال يجري على حساب العميل نيجة رسالة الكترونية ارسلت باسمه دون علمه او موافقته عليها

او دون تفويض منه.
اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
الاهداف ونطاق السريان

المادة 3

يهدف هذا القانون الى:
1- تطوير انظمة الدفع وتسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المدفوعات.
2- تعزيز دور البنك في ادارة وتحديث انظمة الدفع والاشراف والرقابة عليها سعيا لتيسير اجراءاتها وقواعدها والتشجيع على استخدامها بهدف رفع الكفاءة التشغيلية للنظام المالي والمصرفي بشكل خاص والنظام الاقتصادي بشكل عام والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي.

المادة 4

ا- يسري هذا القانون – وبما لا يتعارض مع احكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية – على جميع المعاملات التي تتناولها احكامه وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1- انظمة الدفع الالكترونية، وسائر العمليات المالية والمصرفية التي تنفذ بوسائل الكترونية.
2- رسائل البيانات والمعلومات الالكترونية وتبادلها والسجلات الالكترونية.
3- التوقيع الالكتروني والترميز والتوثيق الالكتروني.
4- المعاملات التي يتفق اطرافها صراحة او ضمنا على تنفيذها بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.
ب- لا يعتبر الاتفاق بين اطراف معينة على اجراء معاملات محددة بوسائل الكترونية ملزما لهم لاجراء معاملات اخرى بهذه الوسائل.

المادة 5

يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد العرف المصرفي والتجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية مع مراعاة درجة التقدم التقني للانظمة الالكترونية وتبادل بياناتها.

المادة 6

لا تسري احكام هذا القانون على العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لقوانين خاصة بشكل معين او تتم باجراءات محددة غير الكترونية وتحدد اللائحة انواعها.

الفصل الثالث

انظمة الدفع

المادة 7

- للبنك ان يضع الانظمة المصرفية التي تعتمد التقنية الالكترونية في النشاط المصرفي والمالي بهدف:

ا- تطوير وتحديث انظمة دفع مصرفية لتبادل الصوت والصورة والمعلومات.

ب- تطوير وتحديث وسائل الدفع بما فيها عمليات التحاويل النقدية.

ج- وضع نظام مقاصة يلبي التطورات التقنية في النشاط المصرفي.

2- لغرض تحقيق ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يمارس البنك الصلاحيات التالية:

ا- الصلاحيات التنظيمية والرقابية للعمليات الالكترونية وصلاحية فرض الغرامات بما لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة النافذة.

ب- التنسيق مع وزارة المالية بهدف تطبيق انظمة الدفع لديها ولدى الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ج- انشاء الادارة او الادارات اللازمة ضمن هيكلية البنك لمزاولة مهام الاشراف والرقابة على تطوير وتفعيل انظمة الدفع.

د- الاشتراك في الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بانظمة الدفع.

المادة 8

للبنك الصلاحيات التالية:

1- تحديد مواصفات الصراف الالي وتحديد عدد الاجهزة لكل بنك مرخص، ومنع الترخيص لاي مؤسسة مالية ترغب بتشغيل جهاز صراف الي وفقا للضوابط والشروط التي يضعها لذلك.

2- اجراء الدفع والقبض بواسطة النظام الالكتروني لتحويل الاموال وابلاغ البنوك بذلك ويكون لهذه الاجراءات حجية في الاثبات.

المادة 9

- يجوز الاثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية او البيانات الصادرة عن اجهزة الحاسب الالي او مراسلات اجهزة التلكس او الفاكس او غير ذلك من الاجهزة المشابهة.

2- يجب على البنوك والمؤسسات المصرفية الاخرى ان تحتفظ بالاوراق المتصلة باعمالها المالية والمصرفية لمدة لا تقل عن (10) سنوات بصورة مصغرة (ميكروفيلم او اسطوانة ممغنطة) او غير ذلك من اجهزة التقنية الحديثة بدلا عن اصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والاشعارات وغيرها وتكون لهذه الصورة المصغرة حجية

الاصل في الاثبات.

3- تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الالي او غيره من اجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الاجهزة او غيرها من الاساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الاثبات.

4- تعتبر جميع الاعمال المصرفية والنشاطات المالية الالكترونية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد او المتعامل مع البنك سواء كان مدنيا او تجاريا، وتسري عليها احكام هذا القانون والقانون التجاري النافذ.

5- يجوز لاي بنك ان يحيل الى اي شخص اخر اي حق له او ائتمان منحه الى عميله مع او بدون تامينات عينية او شخصية ضامنة للحق او الائتمان، او ان يقبل اي حوالة حق له وذلك دون حاجة للحصول على موافقة العميل او المدين او الراهن او الكفيل الا اذا وجد اتفاق يخالف ذلك.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على السجل والعقد والرسالة والتوقيع

المادة 10

يكون للسجل الالكتروني والعقد الالكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الالكترونية والتوقيع الالكتروني نفس الاثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث الزامها لاطرافها او حجيتها في الاثبات.

المادة 11

- يعتبر السجل الالكتروني سجلا قانونيا ويكون له صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيه الشروط التالية:

ا- ان تكون البيانات والمعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في اي وقت الرجوع اليها.

ب- امكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به انشاؤه او ارساله او تسلمه اي باي شكل يسهل به اثبات دقة البيانات والمعلومات التي وردت فيه عند انشائه او ارساله او تسلمه.

ج- دلالة البيانات والمعلومات الواردة في السجل على من ينشؤه او يتسلمه وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه.

2- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل ارساله وتسلمه.

3- يجوز للمنشىء او المرسل اليه اثبات الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بواسطة الغير.

المادة 12

1- اذا اتفق الاطراق على اجراء معاملة بوسائل الكترونية يقضي اي قانون نافذ بشان هذه المعاملة تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار اجراءها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات ذلك القانون.

2- اذا حال المنشىء دون امكانية قيام المرسل اليه بطباعة السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل اليه.

المادة 13

1- اذا استوجب قانون نافذ توقيعا على المستند او نص على ترتيب اثر على خلوه من التوقيع فان التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني يفي بمتطلبات ذلك القانون.

2- يتم اثبات صحة التوقيع الالكتروني ونسبته الى صاحبه اذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الورادة في السجل الالكتروني الذي يحمل توقيعه اذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الاطراف على استخدام تلك الطريقة.

المادة 14

يجوز عدم التقيد باحكام المواد من (8/2-13) من هذا القانون وذلك اذا اتفق على ارسال او توجيه معلومات معينة بالبريد الممتاز او السريع او بالبريد العادي.

المادة 15

ا- تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة المقبولة قانونا لابداء الايجاب او القبول بقصد انشاء التزام تعاقدي.

ب- تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشىء سواء صدرت عنه ولحسابه او بواسطة وسيط الكتروني معد للعمل اليا بواسطة المنشىء او من ينيبه.

المادة 16

1- للمرسل اليه ان يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشىء وان يتصرف على هذا الاساس في اي من الحالات التالية:

ا- اذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع المنشىء على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان الرسالة صادرة عن المنشىء.

ب- اذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل اليه ناتجة عن اجراءات قام بها شخص تابع للمنشىء او من ينوب عنه ومخول بالدخول الى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من اي منهما لتحديد هوية المنشىء.

2- لا تسري احكام الفقرة (1) من هذه المادة على اي من الحالتين التاليتين:
ا- اذا تسلم المرسل اليه اشعارا من المنشىء يبلغه فيه ان الرسالة غير صادرة عنه فعليه ان يتصرف على اساس عدم صدورها عن المنشىء ويبقى المنشىء مسئولا عن اي نتائج قبل الاشعار.
ب- اذا علم المرسل اليه او كان بوسعه ان يعلم، ان الرسالة لم تصدر عن المنشىء .

المادة 17

1- اذا طلب المنشىء من المرسل اليه بموجب رسالة المعلومات اعلانه بتسلم الرسالة او كان متفقا معه على ذلك، فان قيام المرسل اليه باعلان المنشىء بالوسائل الالكترونية او باي وسيلة اخرى او قيامه باي تصرف او اجراء يشير انه قد تسلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب او الاتفاق.
2- اذا علق المنشىء اثر رسالة المعلومات على تسلمه اعلانا من المرسل اليه بتسلم تلك الرسالة، تعامل الرسالة وكانها لم تكن الى حين تسلمه لذلك الاعلان.
3- اذا طلب المنشىء من المرسل اليه ارسال اشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد اجلا لذلك ولم يعلق اثر الرسالة على تسلمه ذلك الاشعار فله، في حالة عدم تسلمه الاشعار خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام، ان يوجه الى المرسل اليه تنبيه بوجوب ارسال الاشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة اذا لم يتسلم الاشعاء خلال هذه المدة.
4- يعتبر اشعار التسلم بحد ذاته دليلا على ان مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل اليه مطابق لمضمون الرسالة التي ارسلها المنشىء.

المادة 18

1- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشىء او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشىء والمرسل اليه على غير ذلك.
2- اذا كان المرسل اليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها الى ذلك النظام، فاذا ارسلت الرسالة الى نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه بالاطلاع عليها لاول مرة.
3- اذا لم يحدد المرسل اليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها الى اي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل اليه.

المادة 19

1- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشىء وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه، واذا لم يكن لاي منهما مقر عمل فيعتبر مكان اقامته مقرا لعمله، ما لم يكن منشىء الرسالة والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك.

2- اذا كان للمنشىء او المرسل اليه اكثر من مقر لاعماله فيعتبر المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الارسال او التسلم.

الفصل الخامس

شروط قابلية السند الالكتروني للتحويل

المادة 20

1- يكون السند الالكتروني قابلا للتحويل اذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لاحكام القانون التجاري باستثناء شرط الكتابة، شريطة ان يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.

2- يعتبر الاحتفاظ بالشيك الكترونيا وفقا لاحكام الفقرة (2) من المادة (9) من هذا القانون اجراء قانونيا اذا امكن استرجاع البيانات الواردة على وجهي الشيك.

3- لا تسري احكام المواد (25،24،23،22،21،) من هذا القانون على الشيكات الالكترونية الا بموافقة من البنك تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 21

يعتبر حامل السند مخولا باستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل اذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لانشاء السند وتحويله قابلا لاثبات تحويل الحق في ذلك السند والتحقق من شخصية المستفيد او المحول اليه.

المادة 22

1- يعتبر نظام معالجة المعلومات قابلا لاثبات تحويل الحق في السند تطبيقا لاحكام المادة (21) من هذا القانون اذا كان ذلك النظام يسمح بانشاء السند الالكتروني وحفظه وتحويله وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين:

ا- ان تكون النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه المادة.

ب- ان تكون النسخة المعتمدة من السند دالة على اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته ودالة على قابلية السند للتحويل ومتضمنة اسم المستفيد.

2- ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الشخص الذي يملك الحق فيها او الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق في السند.

3- ا- تعتمد النسخ الماخوذة عن النسخة المعتمدة التي حدث عليها تغيير او اضافة بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند.

ب- يؤشر على كل نسخة ماخوذة من السند بانها معتمدة او غير معتمدة.

ج- تعتبر كل نسخة ماخوذة من النسخة المعتمدة بانها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

المادة 23

يعتبر حامل السند الالكتروني القابل للتحويل هو صاحب الحق فيه والمخول بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقا لاي قانون نافذ اذا كان مستوفيا لجميع شروطه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة 24

يتمتع المدين بسند الكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل.

المادة 25

اذا اعترض شخص على تنفيذ سند الكتروني قابل للتحويل فعلى طالب التنفيذ تقديم اثبات كاف على انه الحامل الحقيقي له، وله اثبات ذلك بابراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجاري التي تتعلق بالسند للتحقق من شروط السند وهوية حامله.

الفصل السادس

اجراءات الدفع والتحويل الالكتروني للاموال

المادة 26

يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لاجراء الدفع، ولا يؤثر هذا الحكم باي صورة كانت على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى القوانين النافذة ذات العلاقة.

المادة 27

على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بقتضاه الالتزام بما يلي:

1- التقيد باحكام قانون البنك وقانون البنوك والقوانين ذات العلاقة والانظمة والتعليمات الصادرة استنادا لها.

2- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مامونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية.

المادة 28

لا يعتبر العميل مسئولا عن اي قيد غير مشروع يتم على حسابه بواسطة التحويل الالكتروني بعد تبليغه البنك او المؤسسة المالية عن امكانية دخول الغير الى حسابه او فقدان بطاقته او احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به وطلبه منهم وقف العمل بوسيلة التحويل الالكترونية.

المادة 29

مع مراعاة احكام المادة (28) من هذا القانون، يعتبر العميل مسئولا عن اي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة تحويل الكتروني اذا ثبت ان اهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسة وان البنك او المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون اي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

المادة 30

يصدر البنك التعليمات اللازمة لتنظيم اعمال التحويل الالكتروني للاموال وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وتحديد موقف الاموال الناتجة عن تحويل غير مشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتزويده بها.

المادة 31

تنظم اللائحة بطاقات الوفاء وبطاقات الائتمان الالكتروني من حيث بيان انواعها وشروط اصدارها ونطاق استخدامها.

الفصل السابع

اجراءات توثيق السجل والتوقيع الالكتروني

المادة 32

- بهدف التحقق من ان قيدا الكترونيا لم يتعرض الى اي تعديل منذ تاريخ معين، فيعتبر هذا القيد مؤثقا من تاريخ التحقق منه اذا تم بموجب اجراءات توثيق معتمدة او اجراءات توثيق مقبولة تجاريا او متفق عليها بين الاطراف ذوي العلاقة.

2- تعتبر اجراءات التوثيق مقبولة تجاريا اذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة باطراف المعاملة بما في ذلك:

ا- طبيعة المعاملة.

ب- علم كل طرف من اطراف المعاملة.

ج- حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الاطراف.

د- توافر الاجراءات البديلة التي رفض اي من الاطراف استعمالها.

هـ- كلفة الاجراءات البديلة.

و- الاجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة.

المادة 33

1- اذا تبين ان نتيجة تطبيق اجراءات التوثيق المستخدمة معتمدة او مقبولة تجاريا او متفقا عليها بين الاطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا اذا اتصف بما يلي:

ا- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب- كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه.

ج- تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

د- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح باجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون احداث تغيير في التوقيع او ترك اثر مادي ملموس.

2- وفي حالة عدم ثبوت خلاف ما ورد في البند (1) من هذه المادة يفترض ما يلي:

ا- ان السجل الالكتروني الموثق لم يتم تغييره او تعديله منذ تاريخ اجراءات توثيقه.

ب- ان التوقيع الالكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب اليه، وانه قد وضع من قبله ليدل على موافقته على مضمون السند.

3- اذا لم يكن السجل الالكتروني او التوقيع الالكتروني موثقا فليس له اي حجية.

المادة 34

يعتبر السجل الالكتروني او اي جزء منه يحمل توقيعا الكترونيا موثقا، سجلا موثقا بكاملة او فيما يتعلق بذلك الجزء، حسب واقع الحال، اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة وكان متطابقا مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة.

المادة 35

تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة اذا كانت:

1- صادرة عن جهة مرخصة او معتمدة.

2- صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة اخرى ومعترف بها.

3- صادرة عن جهة وافق اطراف المعاملة على اعتمادها.

المادة 36

تحدد اللائحة اجراءات التوثيق والبيانات التي يجب ان تحتويها شهادة التوثيق الصادرة عن الجهة المختصة.

الفصل الثامن

العقوبات

المادة 37

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر نافذ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات الواردة في هذا الفصل.

المادة 38

يعاقب كل من قام بانشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق مستعينا بطرق احتيالية بغرض الاستيلاء او التوصل الى الحصول على فائدة مادية له او لغيره بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مليون ريال مع ارجاع المبالغ التي قام بالاستيلا او الحصول عليها او سهل للغير الحصول عليها.

المادة 39

يعاقب كل من يقدم الى جهة تمارس اعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها او الغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد على خمسمائة الف ريال.

المادة 40

تعاقب اي جهة تمارس اعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال اذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب تسجيلها او افشت اسرار احد عملائها او خالفت الانظمة والتعليمات التي تصدر استنادا الى هذا القانون.

المادة 41

يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب احكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال ولا تزيد على مليون ريال.

الفصل التاسع
احكام ختامية

المادة 42

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (8) من هذا القانون على البنوك التي تشغل لديها اجهزة صراف الي قبل سريان هذا القانون ان ترتب اوضاعها طبقا لاحكامه خلال عامين من تاريخ صدوره.

المادة 43

لا يجوز لاي جهة القيام بتسليم شهادات توثيق للجمهور او تقديم خدمات مرتبطة بالتوقيعات الالكترونية الا بعد حصولها على ترخيص بذلك وفقا للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة 44

يصدر محافظ البنك الانظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بانظمة واجراءات المدفوعات وبصفة خاصة ما يلي:

1- اقامة البنية التحتية المناسبة لانظمة الدفع والعمل على تحديثها.

2- تنظيم اصدار شهادات التوثيق من الجهة المختصة بوضع وتسويق براعة الحاسب الالي وبما يكفل وضع ضوابط تحفظ سرية استخدام الشفرة الخاصة بالتوقيع الالكتروني من الشخص المعني واتخاذ الضمانات المناسبة لذلك، وتخضع مسئولية الجهة المذكورة وفقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية او المسئولية الجنائية.

3- تحديد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها في الاجهزة والالات المستخدمة في التقنيات المالية والمصرفية وتشكيل اللجان الفنية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

المادة 45

تصدر اللائحة بقرار جمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك.

المادة 46

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 8/ ذو الحجة /1427 هـ
الموافق 28/ديسمبر/2006م

على عبدالله صالح
رئيس الجمهورية